

النظام الداخلي الخاص بالسرقة الفكرية

ينطبق هذا النظام على كل طالب مسجل في برنامج دراسي أو في مقررات معينة تخوله الحصول على دبلوم أو شهادة. وتُعنى به الأنشطة كافة التي تشملها التقييمات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المقررات والندوات والأطروحات والرسائل البحثية.

1. المخالفات

1.1. عناصر المخالفة

يُعدّ مخالفةً على هذا النظام كل عمل تمّ تعريفه في ما يلي، سواء أقام به الطالب عن قصد أو عن إهمال منه، فضلاً عن كل مشاركة أو تعاون أجري في إطار هذه الأعمال.

1.2. عناصر السرقة الفكرية

يُعدّ عنصراً من السرقة الفكرية:

- (أ) تبديل الأشخاص في أيّ نشاط مقيم؛
- (ب) إجراء النشاط المقيم من قبل شخص آخر؛
- (ت) اعتماد محتوى أنشأه شخص آخر في إطار نشاط مقيم، سواء أكان ذلك بشكل كامل أم جزئي، وسواء أكان بشكل حرفي أم لا، وسواء أتم عبر ترجمة المحتوى أو اعتماده بلغته الأصلية؛
- (ث) طلب المعلومات أو عرضها أو تبادلها بين الطلاب أثناء الامتحان؛
- (ج) حيازة أو استخدام أي مادة أو مستند غير مصرح بها مسبقاً أثناء الامتحان؛
- (ح) تقديم أي تقييم بناءً على محتوى ناتج عن عملية شراء أو تبادل أجري في إطار الأعمال الأكاديمية؛
- (خ) تقديم العمل نفسه لتقييمات مختلفة.

2. العقوبات

قد يؤدي انتهاك هذا النظام إلى الخضوع إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

2.1 السرقة الفكرية الأولى - يجب تقييم النسخة بحسب كل حالة على حدة

(أ) التوبيخ؛

(ب) تكرار إعادة العمل الذي تمت فيه المخالفة، مع تحديد العلامة القصوى التي يمكن منحها أو بدونه؛

(ج) منح علامة F (رسوب) على النشاط التقييمي المعني، مع حرمان الطالب من إعادة النشاط أو بدونه؛

(د) إلزام المُخالِف اجتياز مقرر إضافي أو أكثر كشرط للحصول على الدرجة أو الدبلوم أو الشهادة.

2.2 السرقة الفكرية الثانية (معاودة المخالفة) - يجب تقييم النسخة بحسب كل حالة على حدة

(هـ) وقف برنامج الطالب الدراسي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتعدى السنة الواحدة؛

(و) الاستبعاد النهائي الدائم من البرنامج.

2.3 معاودة المخالفة بعد سرقنتين فكريتين على الأقل - يجب تقييم النسخة بحسب كل حالة على حدة

(ز) الطرد الذي بعده يجوز للطالب، بعد فترة سنة واحدة، إعادة تقديم طلب للقبول؛

(ح) الاستبعاد النهائي الذي يحرم الطالب من حق التسجيل في الجامعة لمتابعة مقررات فيها والحصول على أي دبلوم؛

(ط) سحب الدرجة أو الدبلوم أو الشهادة.

3. الإجراء

بعد الكشف عن حالة سرقة فكرية، يتم تنفيذ الإجراء التالي:

1- عندما يشتبه أحد أعضاء الطاقم التعليمي بحصول حالة سرقة فكرية، يقوم بإبلاغ العميد.

2- يقوم العميد بإبلاغ الطالب بحالة (حالات) السرقة الفكرية المشتبه بها. يوقف الطالب وقائياً ويُبلغ بإعداد ملف للجنة التأديبية القادمة، ويتم إبلاغه بموعد انعقادها. كذلك، يتم إبلاغ الطالب أنه يستطيع كتابة خطاب موجه إلى اللجنة التأديبية عبر العميد.

3- تبت اللجنة التأديبية بالملف الذي يثبت المخالفة وتصوت على العقوبات.

4- يبلغ العميد الطالب بقرار اللجنة التأديبية ويسري مفعوله عند تبليغ الطالب به.